المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء بنهسا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء بنها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء بنها بمبلغ ثلاثين مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ٨٢١

اتفاقية قرض

مشروع محطة توليد كهرباء بنـها

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) ،

وبما أنه ، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، يعتزم المقترض الحصول على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بمبلغ (٥٠ مليون دينار كويتى) ، ومن المتوقع أن يحصل المقترض على قروض أخرى من البنك الإسلامى للتنمية بمبلغ يقدر بحوالى (١٢٠ مليون دولار أمريكى) وصندوق أبو ظبى للتنمية الاقتصادية بمبلغ يعادل حوالى (٥٠ مليون دولار أمريكى) والصندوق السعودى للتنمية بمبلغ يعادل حوالى (٥٠ مليون دولار أمريكى) وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد) بمبلغ يقدر بحوالى (٤٠ مليون دولار أمريكى) وذلك للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار لتلك القروض فيما يلى بقروض الجهات الخارجية الأخرى) ،

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ،

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

تعاريف

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) « المشروع » يعنى المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) « بضاعة » أو « بضائع » تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(جـ) « الشركة القابضة » تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أى جهة تحل محلها مستقبلاً فى تحقيق أغراضها .

(د) « الشركة » تعنى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وذلك بموجب النظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمعدل فى ٢٠٠٩/٦/١٥ أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا يوازى ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتى (ثلاثون مليون دينار كويتى) .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥٪) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة (٣٦٠ يومًا) مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

١٠ - تقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العمـــلة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول يناير ٢٠١١ أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة فى أراضى المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب اى مبلغ من القرض ، او فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى سيتم سحبها ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط فى تنفيذ المشروع .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض (يشار إليها فيما يلى باتفاقية إعادة الإقراض) تتضمن ذات الشروط المالية للقرض وتكون مقبولة لدى الصندوق ، وبحيث تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية إعادة الإقراض كما لو كانت الشركة القابضة مدينًا أصليًا متضامنًا معها ، وبحيث تفوض الشركة فى السحب من القرض وفقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتعتبر ممثلة للمقترض لهذا الغرض .

٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٣ - يقوم المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، بعمل الترتيبات اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة ، بالإضافة للقرض ، لتمويل المشروع وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ .

٤ - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة ، بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الغاز الطبيعى لتشغيل محطة التوليد التى يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الغاز الطبيعى ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

٥ - يتخذ المقترض من خلال الشركة القابضة الترتيبات اللازمة للقيام بتنفيذأعمال ربط المحطة بالشبكة القومية عن طريق خطوط النقل القائمة بين محطتى محولات القليوبية وقويسنا مع حوش مفاتيح محطة توليد بنها ، وذلك فى موعد يتزامن مع موعد إنجاز المشروع وتشغيله .

٦ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التى تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لتشغيل المشروع ، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٧ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينيْة لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

١٣ - يلتزم المقترض ، فى حالة اعتزام الشركة القابضة التخلى عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أى بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

١٤ - يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل إلى مستوى مناسب .

١٥ - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٧ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغٍ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) عدم قيام الشركة ، كليًا أو جزئيًا ، بتنفيذ أى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع ، أو صدور قرار بتصفية الشركة دون أن يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من أى قرض من قروض الجهات الخارجية الأخرى وعدم تمكن المقترض من تدبير تمويل بديل وذلك خلال فترة معقولة بحسب ما يكون مناسبًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة السادسة، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة ٢/(و) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً. وبناء على ذلك، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قسوة إلزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادًا إلى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين. وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها وزيرة التعاون الدولى أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليهما المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

٤ - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى .

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى .

ص . ب ٢٢٢٥ التعاون الدولى - الرمز البريدى ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى	الفاكس
وزارة التعاون الدولى	٢٣٩١٢٨١٥(٢٠٢) - ٢٣٩١٥١٦٧(٢٠٢)

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفاة

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى	الفاكس
الصندوق	٢٢٩٩٩٠٩١(٩٦٥)
الكويت	٢٢٩٩٩١٩١(٩٦٥)

(المادة التاسعة)

نفـاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هـذه الاتفـاقيـة نـافـذة إلا إذا قـدم المقـتـرض إلى الصـنـدوق أدلة وافيـة تفيـد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقيـة من جانب المقـترض قـد تم بموجب تفـويض قـانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قـانونًا فى بلد المقترض .

(ب) أن إبرام اتفاقيـة المشروع نيـابـة عـن الشركة قـد تم بموجب تفـويض قـانـونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبـل مجلس إدارة الشركة .

(جـ) أن اتفاقية إعادة الإقراض قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

(د) أن الاتفـاقيـة الخاصـة بقـرض الصندوق العـربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى قـد تم إبرامها بين المقترض والصندوق العربى على النحو اللازم قانونًا .

٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليـها فى الفقرة السـابقة ، رأيًا قـانونيًا من الجهة الرسميـة المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جـانب المقتـرض بنـاءً على تفـويض قـانونى ، وأنه قـد تم التصـديق عليـهـا على النحـو اللازم قـانونًا ، وأنهـا صحيحة وملزمة للمقترض طـبـقًا لأحكامهـا ، وكذلك رأيًا قـانونيًا من جهـة مـختصة بأن اتفاقيـة المشروع قـد تم إبرامـهـا من جـانب الشركة بنـاءً على تفـويض قـانونى وأنـه قـد تمت المـوافقة عليـهـا وفقًا لنظام الشـركة وأنهـا صـحيـحة وملزمـة للشـركة طبقًا لأحكامها .

٣ - إذا وجـد الصنـدوق أن الأدلة المقـدمة من المقترض على نفـاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقيـة قـد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقيـة من تاريخ إرسال هـذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة	الصندوق الكويتى
جمهورية مصر العربية	للتنمية الاقتصادية العربية
عنها / **فايزة أبو النجا**	عنه / (إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (٣٢) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
١	٩٣٧,٥٠٠
٢	٩٣٧,٥٠٠
٣	٩٣٧,٥٠٠
٤	٩٣٧,٥٠٠
٥	٩٣٧,٥٠٠
٦	٩٣٧,٥٠٠
٧	٩٣٧,٥٠٠
٨	٩٣٧,٥٠٠
٩	٩٣٧,٥٠٠
١٠	٩٣٧,٥٠٠
١١	٩٣٧,٥٠٠
١٢	٩٣٧,٥٠٠
١٣	٩٣٧,٥٠٠
١٤	٩٣٧,٥٠٠
١٥	٩٣٧,٥٠٠
١٦	٩٣٧,٥٠٠
١٧	٩٣٧,٥٠٠
١٨	٩٣٧,٥٠٠
١٩	٩٣٧,٥٠٠
٢٠	٩٣٧,٥٠٠
٢١	٩٣٧,٥٠٠
٢٢	٩٣٧,٥٠٠
٢٣	٩٣٧,٥٠٠
٢٤	٩٣٧,٥٠٠
٢٥	٩٣٧,٥٠٠
٢٦	٩٣٧,٥٠٠
٢٧	٩٣٧,٥٠٠
٢٨	٩٣٧,٥٠٠
٢٩	٩٣٧,٥٠٠
٣٠	٩٣٧,٥٠٠
٣١	٩٣٧,٥٠٠
٣٢	٩٣٧,٥٠٠
المجموع ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د . ك	

(ثلاثون مليون دينار كويتى)

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تدعيم الشبكة الكهربائية القومية جهد (٢٢٠ ك.ف.) لمواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء فى مصر .

يتكون المشروع من إنشاء محطة توليد كهرباء قرب مدينة بنها سعتها الإجمالية (٧٥٠ ميجاوات) تحتوى على وحدتى توليد كهرباء غازيتين ووحدة توليد كهرباء بخارية تستخدم الغاز الطبيعى وقوداً أساسيًا والزيت الخفيف وقوداً احتياطيًا مع جميع الأعمال الضرورية ، المدنية والميكانيكية ، والكهربائية ، والقواطع وخلايا الربط بشبكة النقل (٢٢٠ ك.ف) ، وأجهزة حمايتها ومراقبتها والتحكم فيها ، بما فى ذلك أعمال معالجة مياه التغذية ودورة التبريد المغلقة ، ومأخذ ومخرج مياه التبريد ، كما يشمل المشروع الخدمات الاستشارية والتأمين .

ويتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ - استملاك الأراضى اللازمة للمشروع :

٢ - الأعمال المدنية :

تشمل الأعمال التمهيدية لإعداد الموقع ، وأعمال الأعمدة الخرسانية للأساسات ، والقواعد الخرسانية ، والهياكل الحديدية ، ومأخذ ومخرج مياه التبريد ، والأنابيب تحت الأرض ، والمنشآت المدنية المختلفة والمبانى السكنية .

٣ - التربينات الغازية :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لوحدتى توليد الكهرباء المكونتين من تربينتين قدرة كل منهما (٢٥٠ م.وات) ومولدى الكهرباء التابعين لهما مع جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة لتشغيل الوحدتين دورة بسيطة .

٤ - غلايات استعادة الطاقة الحرارية :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لغلايتين متعددتى الضغوط لاستعادة الطاقة الحرارية لتوليد البخار ومدخنتين مع جميع الملحقات اللازمة .

٥ - التربينة البخارية :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لوحدة توليد كهرباء مكونة من تربينة بخارية قدرتها (٢٥٠م.وات) ومولد كهرباء تابع لها ، ومكثف للبخار، وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة لتشغيل الوحدة .

٦ - المضخات :

تصميم وتصنيع وإجراء الاختبارات بالمصنع وتوريد والإشراف على تركيب مضخات المياه الأولية ، ومياه التغذية ، ومياه المتكاثف ، ومياه التبريد ، ومياه دائرة التبريد المغلقة ، ومياه الخدمات العامة .

٧ - أعمال معالجة المياه :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام معالجة المياه متنوعة الأملاح ، ونظام الحقن الكيميائى مع الأجهزة الكهربائية وجميع الأنابيب والصمامات اللازمة .

٨ - الأنابيب الحرجة والصمامات :

تصنيع وتوريد والإشراف على تركيب الأنابيب الحرجة والصمامات والدعامات الخاصة بأنابيب البخار الرئيسى والبخار معاد التسخين ونظام استنزاف البخار .

٩ - التركيبات الكهربائية والأجهزة :

الاستلام بالموقع والتخزين والتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمحولات الرئيسية والمساعدة للوحدات وقواطع التيار للمولدات وقضبان التوزيع المعزولة ومفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز تحكم المحركات وأجهزة القياس والتحكم .

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء تشغيل كابلات الجهد المتوسط والمنخفض ، وكابلات التحكم فى الأجهزة ، وحاملات ومجارى الكابلات ، وأعمال التيار المستمر ، ومصدر التيار غيرالقابل للانقطاع ، ولوحات توزيع الكهرباء والتحكم وجميع المعدات الأخرى اللازمة .

١٠ - الأعمال الميكانيكية والأنابيب :

الاستلام بالموقع وتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمعدات الموردة من قبل المالك للأنابيب الحرجة ودعاماتها ، ومضخات مياه المتكاثف ، ومياه التغذية ، ومياه التبريد ، ومياه دائرة التبريد المغلقة ، والمياه الأولية ، ومياه الخدمات .

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لمضخات إطفاء الحرائق ، وكابسات الهواء ، والمبادلات الحرارية ، والأنابيب غير الحرجة ، والصمامات ، والدعامات وموانع الأعشاب المتحركة ، ونظام التهوية وتكييف الهواء .

١١ - مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض :

تصميم وتصنيع وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ، ومراكز الأحمال ، ومراكز التحكم فى المحركات مع الخدمات الفنية أثناء التركيب وبدء التشغيل .

١٢ - المحولات الكهربائية :

تصميم وتصنيع وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لثلاثة محولات رئيسية سعة كل منها (٣٢٥ - ٣٤٠ م.ف.أ) لرفع الجهد إلى (٢٢٠ ك.ف) ومحولين مساعدين سعة كل منهما (٣٢ ك.ف.أ) وقاطعى تيار لمولدى الكهرباء وثلاثة قضبان توصيل بين كل مولد والمحول الرئيسي التابع له ، والخدمات الفنية أثناء التركيب وبدء التشغيل .

١٣ - أجهزة القياس والتحكم :

تصميم وتصنيع وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لنظام التحكم ونقل المعلومات مع الكابلات وخزائن نظام التحكم اللازمة .

١٤ - الخزانات :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب خزانات الوقود ، والمياه منزوعة الأملاح ، ومياه المتكاثف .

١٥ - ساحة القواطع جهد (٢٢٠ ك . ف) :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لخلايا جهد (٢٢٠ ك.ف) من النوع المعزول بالغاز ، والأعمال المدنية ، وكابلات التوصيل بين المحولات الرئيسية والساحة ، وأجهزة الوقاية ، ونظام التحكم والاتصالات ، وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة .

١٦ - أجهزة مراقبة أثر المشروع على البيئة :

تصميم وتوريد وتركيب واختبار وتشغيل معدات مراقبة تأثير المشروع على البيئة وجميع الأنابيب وأجهزة القياس اللازمة لتشغيلها .

١٧ - التأمين الشامل :

التأمين على المعدات والأعمال والأفراد أثناء القيام بأعمال الإنشاءات والتركيب وحتى إجراء اختبارات بدء التشغيل ، يضاف إلى ذلك مدة سنتين أثناء فترة ضمان المشروع .

١٨ - الخدمات الاستشارية :

وتشمل إعداد المواصفات الفنية والتصاميم ووثائق المناقصات ، ومساعدة الشركة فى تحليل العروض وإعداد العقود الخاصة بها ، والإشراف على تنفيذ الأعمال ، واختبارات بدء التشغيل ، وإعداد تقارير تقدم سير الأعمال بما فى ذلك التقرير النهائى للمشروع .

ويتوقع أن ينتهى العمل فى تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠١٥

(خطاب جانبى رقم (١))

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠/١٢/٢٠١٠

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفاة

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحيـة ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطـرق واجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتى تمول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها ، كما سنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات فى صحيفتين مصريتين وصحيفة كويتية إلى جانب الصحف العالمية أو المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسبًا ، كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة فى جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقًا لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وسنقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكنًا ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين ، فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : **فايزة ابو النجا**

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التى ستمول من القرض

البنـــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى التكاليف بالعملة الأجنبية
١ - التربينات الغازية	١٥,٧٨٠,٠٠٠	٣٧ ٪
٢ - مولدات البخار	٧,٠٧٥,٠٠٠	٣٧ ٪
٣ - ساحة القواطع	٢,٤٠٠,٠٠٠	٣٧ ٪
٤ - الاحتياطى	٤,٧٤٥,٠٠٠	-
المجـــموع	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	

(خطاب جانبى رقم (٢))

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفاة

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد .

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء بنها ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : **فايزة ابو النجا**

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء بنها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٩) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء بنها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١١/٧/٤

صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠

وزير الخارجية

محمد العرابى